



قائمة الاسئلة القانون المدني (عقد البيع والايجار) المستوى الثالث النظام الموازي طالبات - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثالثة- درجة الامتحان (90) د/ محمد جباری البيع بالتعاطي بعد تحديد الثمن في القانون المدنى اليمني يعتبر بيعا: (1 (1

- باطلا (2
- قابلا للإبطال (3
- شمولية عقد الايجار في القانون المدنى اليمني تعنى شمول منافع: (2
 - الأشياء المعينة بالنوع والمعينة بالذات (1
 - الأشياء والحيوان (2
 - + الأشياء والأشخاص (3
 - بيع الهازل في القانون المدني اليمني يعتبر بيعا: (3
 - (1
 - قابلا للابطال (2
 - + صوريا (3
 - يترتب على عدم تعيين العين المؤجرة وملحقاتها: (4
 - لا يؤثر على صحة العقد (1
 - + بطلان العقد بطلانا مطلقا (2
 - بطلان العقد بطلانا نسبيا (3
- بيع المريض مرض الموت لغير وارثه بغبن فاحش في القانون المدنى يعتبر بيعا:
 - باطلا (1

(5

- متوقفا على إجازة الورثة (2
 - + يأخذ حكم الوصية (3
- الاهلية اللازم توافرها في المستأجر هي أهلية: (6
 - الوجوب (1
 - الأدارة (2
 - + التصرف (3
 - يقصد بالثمن في القانون المدنى اليمني: (7
 - ما يقوم به المبيع في السوق (1
 - ما يعادل قيمة المبيع (2
 - + ما تراضى عليه المتعاقدان (3
 - حق الانتفاع هو حق عيني يخول المنتفع: (8
 - الانتفاع بالعين فقط (1
 - التصرف في العين (2
- + الانتفاع والاستغلال والتصرف بالمنفعة (3
- حكم ان يكون البدلان في بيع السلم من جنس واحد في القانون المدني اليمني: (9
 - جائز (1
 - + غير جائز (2
 - حسب العرف الجارى (3
 - اذا كانت منفعة العين المؤجرة غير مشروعة فان العقد يكون: (10)
 - باطلا
 - قابلا للابطال (2
 - (3)
 - الأثر المترتب على انعدام الثمن: (11)
 - بطلان العقد بطلانا مطلقا (1
 - ما يقرره عدلين خبيرين (2
 - بطلان العقد بطلانا نسبيا
- اذا لم تحدد المدة في عقد الايجار ومكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فتحدد المدة: (12)

الصفحة 1 / 3




- 1) بحسب القانون
- 2) + بمعرفة عدلين خبيرين من قبل المحكمة
 - 3) بحسب عرف المنطقة
- 13) يقصد بخيار الرؤية في القانون المدني الحق للمشتري عند رؤية المبيع:
 - 1) التصرف في المبيع
 - 2) ابطال العقد
 - (3) + امضاء العقد او فسخه
 - 14) يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل تسليمه:
 - 1) المشتري
 - + البائع + (2
 - (3) مناصفة بين البائع والمشتري
 - 15) الترميمات الضرورية تقع على:
 - 1) المستأجر
 - (2) + المؤجر

(1

- مناصفة بين المؤجر والمستأجر
- 16) عدم تقدير الثمن وكان الثمن قابلا للتقدير بالأسس المعروفة يعتبر العقد:
 - باطلا
 - 2) قابلا للإبطال
 - (3 + صحید
- 17) مصاريف رد العين المؤجرة في القانون المدني اليمني تقع على عاتق:
 - 1) + المستأجر
 - 2) المؤجر
 - 3) مناصفة بين المؤجر والمستأجر
 - 18) انتقال الملكية في المنقول المعين بالذات يكون عند:
 - 1) + إتمام العقد بنشوء سببه
 - الإفراز
 - 3 تسجيله في السجل العقاري
 - (19) يترتب على ايجار المالك الذي فسخ عقد ملكيته ان العقد يعتبر:
 - 1) باطلا
 - (2 + صحيحا
 - 3) قابلا للفسخ
 - 20) حكم الأصل اذا مات المشتري بثمن مؤجل:
 - 1) + يسقط الاجل
 - 2) ينتقل الى الورثه
 - 3) يخير البائع
 - 21) الايجار الصادر من الدائن المرتهن رهنا حيازيا:
 - ا) + صحيحا
 - 2 باطلا
 - 3) قابلا للفسخ
 - 22) الأثر المترتب على موت الأجنبي المفوض بتقدير الثمن:
 - 1) لا يؤثر على العقد
 - 2) يتم فسخ العقد
 - (3 + يتم اختيار شخص اخر
 - 23) الأساس القانوني لمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة هو:
 - 1) الخطأ الثابت عليه
 - 2) عقد الايجار
 - (3) + الخطأ المفترض من جانبه
 - 24) دعوى الضمان هي دعوى يحددها:
 - 1) القاضىي

الصفحة 2 / 3





- 2) البائع والمشتري
 - (3 + القانون
- 25) اذا لم تحدد المدة و لا الأجرة في عقد الايجار فيعتبر العقد:
 - 1) صحيد
 - + باطلا + (2
 - 3 قابلا للإبطال
- 26) حكم عقد الايجار بين الفضولي والمستأجر من الفضولي بعد تمكين المستأجر من المنفعة:
 - ا باطل
 - (2 + صحیح
 - 3) موقوف على إجازة المالك
- 27) الاتفاق على دفع ثمن المبيع على أقساط معلومة لمدة معينة في القانون المدني اليمني يعتبر:
 - 1) غير جائز
 - 2) + جائز
 - 3) قابلا للفسخ
 - 28) اذا تعرض المؤجر والمستأجر لبيان مقدار الأجرة ولم يتوصلا الى اتفاق:
 - 1) تحدد الأجرة بنص القانون
 - خبيرين بواسطة المحكمة + (2
 - (3 بالاتفاق
 - 29) يكون تعرض البائع للمشتري تعرضا قانونيا اذا استند الى:
 - 1) وضع اليد على المبيع
 - 2) المطالبة المبنية على العقد
 - (3) + الادعاء باي حق على المبيع
- 30) اذا انتهت مدة الايجار وكانت العين معدة للايجار وعرض المستأجر زيادة تساوي الزيادة في اجرة المثل فان العقد:
 - 1) يتجدد تجديدا ضمنيا
 - (2) + يمتد بقوة القانون
 - (3 يمتد امتدادا اتفاقيا

الصفحة 3 / 3 الصفحة 3 / 3